

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ بنى سويف :

قرار :

(المادة الأولى)

تُقييد العقارات الموضحة فيما بعد بسجلات التراث المعماري بمحافظة بنى سويف وعددها (١١) عقاراً وهي :

استراحة وكيل وزارة الري ببني سويف ، الكائنة امتداد شارع المدارس بجوار استراحة السيد المحافظ .

مبني ورثة / محمد دياب ، الكائن قرية أبو سليم - بنى سويف .

فيلا ملك / محمد طوسون إسلام ، الكائنة عزبة إسلام - الكوم الأحمر ببني سويف .

فيلا ملك / عمر إسلام ، الكائنة عزبة إسلام - الكوم الأحمر ببني سويف .

منزل ملك الدكتور / إسماعيل مكى ، الكائن شارع التحرير - ببا .

منزل الدكتور / محمد جمعة ، الكائن شارع جرجس عبد الشهيد - ببا .

مدرسة الراهبات الفرنسيسكانيات ، الكائنة شارع الجمهورية - بنى سويف .

قصر ورثة العمة / طه محمد على سليمان ، الكائن شارع ٢٦ يوليو - سمسطا .

قصر ورثة / حسن أحمد على سليمان ، الكائن شارع ٢٦ يوليو - سمسطا .

دار حضانة الدعوة الإسلامية ، الكائنة نهاية شارع المدارس مقابل استراحة مدير الأمن بمدينة بنى سويف .

مدرسة النيل الثانوية ، الكائنة ميدان مولد النبي بمدينة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يُطبق في شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر ببيان مجلس الوزراء في ٢٤ شعبان سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف